حد الحقيقة وتخرج بما يخرج به المجاز ولم يتعرض الشارح له فكأنه اراد بالمجاز ما يتناول
الكناية واعلم انه اختلف فيها فقيل حقيقة وعليه فيجب ادخالها في التعريف
وقيل مجاز فيجب خروجها وقيل واسطة فيجب خروجها عن تعريفهما لان
الاستعارة وان كانت موضوعة بالتأويل وذلك التأويل كما سيأتي او عاد حول
المشبه في جنس المشبه به وكونه فردا من افراده بان يجعل افراد الاسد مثلا
قسمين متعارفا وهو الذي له غاية الجراءة في ذلك الهيكل المخصوص وغير
متعارف وهو الذي له تلك الجراءة لكن لا في ذلك الهيكل اهـ قرمي وكتب
ايضا قوله لان الاستعارة الخ لا يخفى ان التعليل اخص من المدعى الا ان يراد
بالاستعارة مطلق المجاز واحترز بقوله في اصطلاح التخاطب قال العصيد
اقول يجوز ان يكون لفظ موضوعا لمعنيين في اصطلاح التخاطب وقد استعمل
في احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى الاخر كما يشعر به تحقيق
المحققين في شرح الكشاف حيث جوزوا استعارة اللمس لمعنى البصرة من اعمى البصر
مع انه حقيقة فيهما كما سيأتي وصف الاساس وانما اعتبروا الاستعارة للمبالغة
في ان ذلك الامر المعقول بمنزلة المحسوس فالاحتراز عن ذلك المجاز بقيد الحيثية
فيلغى قيد في اصطلاح التخاطب كما لا يخفى تأمل اهـ وقوله بقيد الحيثية
اي قولنا من حيث انها وضعت له وقوله فيلغى قيد في اصطلاح التخاطب اي
لخروج ما احترز به عنه بقيد الحيثية اهـ والوضع الخ عرف الوضع
لتوقف معرفة الحقيقة والمجاز على معرفته لاخذه في تعريفهما ولا يخفى انه
مؤنة المهم مصلحة التعلم والتعليم حيث اخذ تعريف الوضع الى هذا المقام
واوله ما يحتاج اليه في هذا الفن تقسيم الدلالة الوضعية فليت شعري لماذا
اخره اهـ اطول اي وضع اللفظ اي لا مطلقا والا كان تعريفه تعريفا للاخص
لان الوضع المطلق تعيين الشيء للدلالة على المعنى بنفسه لفظا كان او
غيره كالخط والعقد والاشارة والنصب والهيئات ولا وضع الكلمة كما
يستدعيه تعريف الحقيقة والا كان تعريفا للاعم وحمله اللفظ في التعريف
على الكلمة بجعل اللام للعهد وان يصلحه لكن يمنع عنه رعاية معلمة صورة
المجاز الذي هو المقصود هنا اهـ اطول اللفظ ولو بالقوة لتدخل الضمائر
المستترة اهـ يس للدلالة على معنى بنفسه لا فعال الاولى للدلالة على
شيء لان المعنى انما يصير معنى بهذا التعيين فطرفا الوضع اللفظ والشيء
لا اللفظ والمعنى لانا نقول نفرك طرفا الدلالة المترتبة على الوضع اللفظ
والمعنى لكن الاخصر والاولى تعيين اللفظ لشيء بنفسه اما كونه اخصر
فظاهر

فظاهر واما كونه اولى فلان الوضع اضافة بين اللفظ والشيء والاضافة انما تصح
حق الاتضاح بتعيين طرفيها او لانه يستفاد من مرتبة الوضع من تعريف الدلالة
وكأن صاحب التعريف اراد ابداع العلل الاربع فان التعيين لا بد له من معين
فيدل عليه بالالتزام واللفظ والمعنى بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباط
اللفظ بالمعنى بمنزلة العلة الصورية للوضع والدلالة على المعنى بنفسه هي
العلة الغائية كذا في الاطول اهـ على معنى ولو لفظا كما لو اريد الكلمة
ليدل بنفسه اشارة الى ان قوله بنفسه متعلق بالدلالة لا بالتعيين والا لقلة
على قوله للدلالة دفعا للبس ويدل على ما اشار اليه قول المصنف في المجاز لان
دلالته بقرينة كذا في المطول بل يحتاج الى التمييز اما على انها كليات وضعا
فلان معنى الحرف من حيث هو معناه معتبر وملحوظ على وجه تعلقه بالغير
وارتباطه به واما على انها جزئيات وضعا فظاهر والفعل منه نظر
ظاهر فان الفعل يحتاج الى الفاعل اهـ يس عند من يجعل الخ فعلى هذا
من غيره على هذا المعنى بغيره والجار والمجرور متعلقة بيدل واما على الاول
ففي على بابها والجار والمجرور صفة لمعنى اي كاين ذلك المعنى في غيره فال مثلا
دلت على التعريف بنفسها لكن التعريف واقع على مدخولها هذا على الاول
واما على الثاني اعني مذهب من يجعل معنى قولهم الخ فال لا تدل على التعريف
الا بشرط ذكر مدخولها انه مشروط الخ حاصله الا ان المترتب على ذكر
المتعلق على هذا الاصل الدلالة وعلى الاول الدلالة على المعنى التام فيه
بدونه وذكر المتعلق يدل على المعنى اجمالا لكنه لا يتم ولا يتبين الا بذكر المتعلق
اهـ يس على معناه الافرادي قيد المعنى بالافرادي لان اشتراط القرينة الدالة
على المعنى التركيبي مشترك بين الحرف والاسم فان ولالته من يد من قولك جاءني زيد
على الفاعلية بواسطة جاء اهـ عزمي والمعنى التركيبي هو الذي يدل عليه
اللفظ بسبب التركيب يخرج المجاز عنه ان يكون موضوعا ويحتمل ان المراد
يخرج تعيين المجاز عن ان يكون وضعا ويحتمل ايضا ان المراد يخرج المجاز عن
تعريف الحقيقة وكتب ايضا قوله يخرج المجاز فيه نظر لان المعنى المجازي ان كان
جزءا ولازما بينا لا تنفك الدلالة عليه عن الدلالة على الموضوع له فلا
يدل الدليل على خروج المجاز مطلقا ويندفع هذا بان المراد بالدلالة الدلالة
المعتبرة وهي ما يصاحبها ارادة المدلول وكتب ايضا قوله يخرج المجاز عن ان يكون
موضوعا اي بالوجه المذكور وهو اعتبار قيد بنفسه واما اذا لم يعتبر فيوجد

من حيث
ع
قد يتعلق الفعل بنفسه على
الحدث والزمان بانضمام
في الدلالة عليهما الى الهيئة
اخرى كما هو ظاهر الوضعيا
وما ان يتبادر من هيئة لفظه هو
هو حينئذ في لغة الا المعنى
التركيبي فافهم ابو حيا
بالحوي

Copyright ... University